

Distr.: General
24 August 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والثلاثون
١٦-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن نيجيريا*
تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٣٦ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل. وحُصص فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

٢- لم تقدم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقريراً.

ثالثاً - المعلومات المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

٣- ذكرت الورقة المشتركة ٩ أن جمهورية نيجيريا الاتحادية ("نيجيريا") لم تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٣)؛

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



وذكرت منظمة إدموند راييس الدولية أن نيجيريا لم تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري^(٤).

٤- وذكرت منظمة الحملة الدولية لإلغاء الأسلحة النووية أن نيجيريا وقّعت على معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ولكنها لم تصدّق عليها^(٥).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٦)

٥- ذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن الفصل الثاني من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية يبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالتفصيل كأهداف أساسية ومبادئ توجيهية لسياسة الدولة، ولكن هذه الحقوق لا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم^(٧).

٦- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن الإطار التشريعي لم يدرج جميع الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان التي صدّقت عليها نيجيريا^(٨).

٧- وذكرت منظمة مشروع حقوق المرأة وصحتها أن نيجيريا صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٥ ولكنها لم تف بعد بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية^(٩). وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن إدراج أحكام الاتفاقية في الإطار التشريعي الوطني من خلال سن قانون تكافؤ الفرص بين الجنسين، أدى إلى إحراز تقدم ضئيل^(١٠).

٨- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن صيغة مشروع القانون المتعلق بخطاب الكراهية الذي عُرض على مجلس الشيوخ فضفاضة ولا تحدد بوضوح معنى خطاب الكراهية وتفتح الباب أمام التجاوزات. وبالإضافة إلى ذلك، انتهك مشروع القانون الحقوق ذات الصلة التي نص عليها الدستور^(١١).

٩- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن لجنة حقوق الإنسان ظلت ضعيفة وافترقت إلى القدرة على إصدار قرارات ملزمة وفرض الإجراءات القانونية أو التعاون. وتمتع اللجنة بقدر ضئيل من الدعم المالي والاستقلالية. وتضم اللجنة أعضاء يمثلون الحكومة، الأمر الذي ينال من استقلاليتها^(١٢).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- مسائل شاملة

المساواة وعدم التمييز^(١٣)

١٠- ذكرت الورقة المشتركة ٨ أن التمييز ظل متجذراً في الأسر والمجتمعات المحلية وأنه كان جلياً في سلوك الموظفين الحكوميين مثل أعوان الشرطة والعاملين في مجال الصحة والمربين^(١٤). وواصلت نيجيريا السماح بانتهاك حقوق فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس رغم التزاماتها بصون تلك الحقوق الناشئة عن عدة اتفاقات دولية لحقوق الإنسان أصبحت طرفاً فيها^(١٥).

١١- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن نيجيريا لم تدعم أي توصية من توصيات الاستعراض السابق المتعلقة بمسائل منها إلغاء القوانين التي تميز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية^(١٦). وأثرت بعض الأحكام الواردة في مدونة القوانين الجنائية ومدونة القوانين الجزائية والقانون الوطني

وقانون مكافحة المخدرات بشكل غير متناسب في المثليين والنساء المشتغلات بالجنس ومتعاطي المخدرات بالحقن. وكان لقانون (حظر) زواج المثليين عواقب سلبية تتجاوز الحرمان من حقوق الزواج للمثليين والمثليات^(١٧). وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن عقوبة المثلية الجنسية بموجب الشريعة الإسلامية هي الموت^(١٨). ولم يكن قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص لعام ٢٠١٥ كافياً لحماية المثليين والمشتغلات بالجنس ومتعاطي المخدرات بالحقن بوصفهم فئات سكانية ضعيفة^(١٩). وذكرت منظمة التحالف من أجل أفريقيا أن القانون لم يدرج بعد في التشريعات المحلية لجميع الولايات^(٢٠).

١٢ - وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن الأحكام الواسعة النطاق لقانون (حظر) زواج المثليين، أدت إلى تدوين رهاب المثليين ومغايري الهوية الجنسانية^(٢١). وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن القانون الذي يجرم العلاقات الجنسية المثلية، قد أحدث جرائم إضافية تستهدف الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية^(٢٢). وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن القانون في واقع الأمر شرع التمييز وسمح للأشخاص بالتصرف وهم في مأمن من العقاب. ومنذ سنّ هذا القانون، ارتفع عدد الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس والمدافعين عنهم^(٢٣). وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى استخدام هذا القانون وغيره من القوانين التمييزية لإخضاع جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس لانتهاكات منها انتهاك الخصوصية، والاعتداء والضرب، والتهديد والابتزاز، والحرمان من الوصول إلى المرافق والتعليم^(٢٤).

١٣ - وفي معرض الإشارة إلى دراسة ذات صلة، أشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى تنامي مشاعر الخوف بشكل ملحوظ في صفوف الرجال الذين مارسوا الجنس مع الرجال عند السعي إلى الحصول على خدمات الرعاية الصحية وذلك بعد سنّ قانون (حظر) زواج المثليين (٢٠١٤)^(٢٥). وذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن الفقرتين ٥(٢) و(٣) من القانون أعاقنا الوصول إلى اللقاحات المضادة للفيروسات الرجعية، واختبار فيروس نقص المناعة البشرية والخدمات الاستشارية^(٢٦). وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس واجهوا صعوبات للحصول على خدمات الرعاية الصحية. وأضافت بأن من شأن حرمانهم من هذه الخدمات أن يؤثر سلباً على تقدم نيجيريا في مجال القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية^(٢٧).

١٤ - وفي حين تحيط علماً بسنّ قانون (مناهضة التمييز) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٤، الرامي إلى حماية حقوق جميع الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية، ذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن أفعال التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وانتهاك حقوقهم، ما زالت مستمرة^(٢٨).

١٥ - وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن المثليين والنساء المشتغلات بالجنس ومستخدمي المخدرات عن طريق الحقن، واجهوا تمييزاً كبيراً بفعل الثقافة التقليدية فضلاً عن القيم الأخلاقية الدينية^(٢٩).

١٦ - وذكرت البعثة الدولية للجذام أن الأشخاص المصابين بالجذام وأسرهم لا يزالون يواجهون التمييز نتيجة وصمة العار التي تسببها التشوهات الناجمة عن الكشف المتأخر. فقد أسفرت الأساطير والخرافات السائدة إلى الاعتقاد الخاطيء بأن المرض شديد العدوى مما جعل الأشخاص المصابين بالجذام وأسرهم عرضة للإقصاء والممارسات التمييزية^(٣٠).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣١)

١٧- في معرض إشارتها إلى التوصيات ذات الصلة المدعومة من الاستعراض السابق، ذكرت منظمة العفو الدولية أنه في حال اعتماد مشروع (تعديل) قانون الوكالة الوطنية للكشف عن الانسكاب النفطي والتصدي له لعام ٢٠١٧ وصدوره في شكل قانون، فإن من شأن ذلك أن يمكّن الوكالة من تسجيل حالات الانسكاب النفطي بشكل مستقل عن شركات النفط والإبلاغ عنها بفعالية ومعاينة هذه الشركات^(٣٢).

١٨- وذكرت الورقة المشتركة ١٤ أن استغلال النفط في دلتا النيجر لعقود أدى إلى تدهور بيئيّ حادّ في أوغونيلاند^(٣٣). ولم يبدأ بعد مشروع التنظيف الذي أطلق في حزيران/يونيه ٢٠١٧، بسبب عدم توفير الأموال^(٣٤). ونتيجة للتلوث، اكتشفت اعتلالات صحية مختلفة في صفوف أفراد مجتمع الأوغوني ولكن لم تقدم أي معلومات للمجتمع حول تأثير التلوث في صحتهم^(٣٥).

حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب^(٣٦)

١٩- ذكرت منظمة العفو الدولية أن قانون (مكافحة) الإرهاب (بصيغته المعدلة) كان واسعاً للغاية وانتهك دستور نيجيريا والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويقتضي الدستور بتقديم المتهمين إلى المحكمة في غضون ٤٨ ساعة من احتجازهم، في حين ينص القانون على فترات احتجاز مطولة للأفراد المشتبه في تورطهم في الإرهاب^(٣٧).

٢٠- وذكرت منظمة مشروع الدفاع القانوني والمساعدة أن قوات الأمن ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ردها على تمرد بوكو حرام. فقد تعرض مواطنون أبرياء للاعتقال والتعذيب والاحتجاز غير القانوني^(٣٨).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٩)

٢١- ذكرت منظمة العفو الدولية أن بوكو حرام ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية منذ عام ٢٠١٤ حيث قتلت ٩٠٠٠ مدني على الأقل واختطفت الآلاف من النساء والفتيات ودمرت قرى وبلدات^(٤٠).

٢٢- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن الأجهزة الأمنية، ولا سيما الشرطة والجيش، كانت ضالعة في انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة، والقتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والاختفاء القسري والابتزاز^(٤١).

٢٣- وذكرت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أن القوات المسلحة هاجمت المدنيين العزل خلال الفترة الممتدة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٥، مما أدى إلى وفاة ١٠٠٠ شخص على الأقل. وافترقت لجنة التحقيق القضائية التي أنشأتها حكومة الولاية في كادونا للنظر في حالات القتل، إلى الاستقلالية والحياد^(٤٢).

٢٤- وذكرت منظمة رصد حقوق الشيعة أن الجيش هاجم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ المواكب الشيعية في ولاية كادونا وقتل أكثر من ٤٠٠ شخص من الرجال والنساء والأطفال^(٤٣).

- ٢٥- وإذ تحيط الورقة المشتركة ١٦ علماً بأن نيجيريا هي أول بلد أفريقي يصدق على معاهدة تجارة الأسلحة، فقد ذكرت أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة منتشرة انتشاراً كبيراً للغاية^(٤٤).
- ٢٦- وذكرت منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام لا تزال إلزامية في القانون الجنائي فيما يتعلق بطائفة واسعة من الجرائم علماً أن بعض الولايات تعمل على توسيع نطاق الجرائم لإدراج عمليات الاختطاف^(٤٥). وذكرت الورقة المشتركة ١٨ أن عقوبة الإعدام تفرض رداً على مثل هذه الجرائم بمجرد أن تلقى الجريمة صدى أو تبدأ في إرباك أجهزة إنفاذ القانون^(٤٦).
- ٢٧- وفي معرض إشارتها إلى التوصيات ذات الصلة المدعومة من الاستعراض السابق، ذكرت منظمة العفو الدولية أن السلطات لم تُعدّل بعد الأمر ٢٣٧ المعني بقوات الأمن الذي ينص على استخدام القوة المميتة على نطاق أوسع بكثير مما هو مسموح به بموجب القانون والمعايير الدولية أنه كثيراً ما يُستخدم لتبرير إطلاق النار من جانب ضباط الشرطة^(٤٧).
- ٢٨- وفي معرض إشارتها إلى التوصيات ذات الصلة المدعومة من الاستعراض السابق، ذكرت منظمة العفو الدولية أن رئيس نيجيريا وقع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ على قانون مكافحة التعذيب الذي يجرم أعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة^(٤٨). وذكرت منظمة إعادة تأهيل السجناء ورعايتهم أن هذا القانون تشوبه ثغرات ملحوظة ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بالتحقيقات وحق الضحايا في الجبر وإعادة التأهيل^(٤٩).
- ٢٩- وأشارت منظمة إعادة تأهيل السجناء ورعايتهم إلى وجود ادعاءات متسقة بارتكاب منتسبي فرقة خاصة لمكافحة جرائم السرقة أعمال تعذيب لانتزاع اعترافات من الأشخاص المحتجزين والموقوفين وأن الظروف السائدة في أغلب أماكن الاعتقال تشكل، في أقل تقدير، معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. وتأسف المنظمة لعدم إجراء تحقيقات فعلية في هذه الادعاءات وعدم محاكمة الجناة المزعومين وعدم حصول الضحايا على التعويض وإعادة التأهيل^(٥٠).
- ٣٠- وذكرت منظمة إعادة تأهيل السجناء ورعايتهم أن اللجنة الوطنية لمنع التعذيب أسست لرصد معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. إلا أنها تلاحظ أن هذه اللجنة عاجزة عن تنفيذ مهمتها تنفيذاً كاملاً وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بالنظر إلى وجود مشاكل متنوعة للغاية، منها عدم كفاية الموارد، وغياب قاعدة بيانات مركزية أو سجل بشأن جميع أماكن الاحتجاز، وأماكن احتجازهم، وعدد المحتجزين، وعدم الوصول الفعلي إلى جميع أماكن الاحتجاز^(٥١).
- ٣١- وفي معرض إشارتها إلى التوصيات المدعومة من الاستعراض السابق ذات الصلة بالتطرف وأعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المتطرفة، أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى تصاعد هجمات ميليشيات الفولاني التي تستهدف الجماعات المحلية غير المسلمة في وسط نيجيريا على إثر تسلّم الرئيس بوهاري مقاليد الحكم في أيار/مايو ٢٠١٥^(٥٢). ولاحظت الورقة أن التعصب الطائفي والعنف ضد الأقليات الدينية قد ازداد، وأن الجناة نادراً ما يلقي القبض عليهم أو يعاقبون رغم أن نيجيريا أيدت توصية بمنع أعمال العنف ضد الأقليات الدينية^(٥٣).
- ٣٢- وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أن الجيش اعتقل الآلاف من الرجال والنساء والأطفال بمن فيهم الفارين من بوكو حرام في ولاية بورنو بناء على التمييز العشوائي بدلاً من الاشتباه المعقول بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون^(٥٤).

٣٣- وفي معرض إشارتها إلى التوصيات ذات الصلة المدعومة من الاستعراض السابق، ذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة، من خلال مجلس التحقيق الخاص بقيادة الجيش وفريق التحقيق الرئاسي، لمراجعة امتثال القوات المسلحة لحقوق الإنسان، فإن السلطات لم تحمّل بعد أي فرد من أفراد القوات المسلحة المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان^(٥٥).

٣٤- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن عدد عمليات الخطف للحصول على فدية قد ازداد. وأشارت إلى تصاعد عمليات الخطف على الطريق الرابطة بين كادونا وأبوجا على الرغم من الانتشار الكبير لقوات الأمن^(٥٦). وأضافت أنه لم يعثر على ١١٣ فتاة من بين ٢٧٦ طالبة اختُطفَت من المدرسة الثانوية الحكومية في شيبوك في عام ٢٠١٤^(٥٧). وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، اختُطفَت ١١٠ فتية من كلية العلوم الحكومية للفتيات في دابنشي بولاية يوي، وأعيد ١٠٥ منهن منذ ذلك التاريخ. وتفيد التقارير أن خمس فتيات لقين حتفهن^(٥٨).

٣٥- وفي معرض إشارتها إلى التوصيات ذات الصلة المدعومة من الاستعراض السابق، أشارت منظمة العفو الدولية إلى استمرار وفاة السجناء على الرغم من تحسن الأوضاع في أماكن الاحتجاز^(٥٩). وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن السجناء تعاني من الاكتظاظ ونقص في الموظفين، فضلاً عن الافتقار إلى الرعاية الطبية، والظروف غير الملائمة بالنسبة إلى السجناء والأحداث^(٦٠). وذكرت منظمة العفو الدولية أن الجيش احتجز الآلاف من الأشخاص في شمال شرق نيجيريا في الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠١٤ و ٢٠١٧ دون تمكينهم من الوصول إلى القضاء، علماً وأن عدداً من الأشخاص قد احتجزوا لمدة تصل إلى سنتين^(٦١).

٣٦- وعبرت الورقة المشتركة ١٢ عن القلق إزاء احتجاز مقدمي الرعاية مع الرضع^(٦٢).

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون^(٦٣)

٣٧- عبرت منظمة خط الدفاع الأمامي عن بالغ قلقها بشأن حياد نظام العدالة الجنائية واستقلاليتها. وذكرت أن الأفراد الأثرياء والشرطة وقوات الأمن والوكالات الحكومية قد استخدموا نظام العدالة الجنائية مراراً وتكراراً لاستهداف من كشفوا الفساد^(٦٤). وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أن الفساد قد ساهم في إساءة تطبيق العدالة حيث يعرف عن الموظفين في سلك القضاء أنهم يطلبون الرشوة من أجل إصدار أحكام مواتية^(٦٥).

٣٨- وذكرت منظمة مشروع الدفاع القانوني والمساعدة أن قضايا حقوق الإنسان خضعت لإجراءات تأجيل طويلة لأسباب عدة، منها عدد القضايا المحدود في بعض المحاكم^(٦٦).

٣٩- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن النظام القانوني يتألف من الشريعة الإسلامية والقانون الإنكليزي العام والقانون العربي. وأضافت أن كل مجموعة من القوانين تنص على تعريفاتها الخاصة للجرائم والعقوبات ذات الصلة، الأمر الذي يجعل حماية الأطفال مهمة محفوفة بالتحديات^(٦٧). وعلاوة على ذلك، أثار عدم وجود تعريف موحد للطفل تأثيراً سلبياً على حماية الضحايا وملاحقة الجناة المزعومين^(٦٨).

٤٠- وفي معرض إشارتها إلى التوصيات ذات الصلة المدعومة، ذكرت منظمة مشروع الدفاع القانوني والمساعدة أن الممارسة المتمثلة بعدم ضمان ظهور المشتبه فيهم المعتقلين والمحتجزين أمام محكمة مختصة في الوقت المحدد، قد استمرت على الرغم من قانون إدارة العدالة الجنائية لعام ٢٠١٥^(٦٩).

٤١- وذكرت منظمة إعادة تأهيل السجناء ورعايتهم أن الاعتقال والاحتجاز هو الرد المعتاد على أي جريمة بغض النظر عن خطورتها، وأن ذلك يحدث كثيراً قبل إجراء أي تحقيق جاد. وقد واجه المشتبه فيهم المحتجزون تحديات كبيرة أعاققت تقديمهم إلى القاضي في غضون فترة زمنية معقولة. وعلاوة على ذلك، أدى الاستخدام المتكرر لعقوبة السجن فيما يتعلق بجرائم صغيرة، مثل البيع في الشوارع، بعد محاكمات موجزة تضطلع بها المحاكم المتنقلة، إلى ارتفاع عدد الأشخاص، بمن فيهم الثُصّر، الذين يقضون عقوبة السجن^(٧٠).

٤٢- وذكرت الورقة المشتركة ١٨ أن الشرطة تفتقر إلى القدرة على إجراء تحقيقات جنائية فعالة. وأشارت إلى عدم وجود مختبرات أو معدات أو تجهيزات للطب الشرعي لربط الجرائم بالمشتبه بهم. وبينت أن معظم التهم الموجهة للجرائم التي ينال مرتكبها عقوبة الإعدام استندت إلى اعترافات، وأن الهيئة القضائية كانت متواطئة عندما أدانت أشخاصاً بناءً على ما ورد في تلك البيانات وحكمت عليهم بالإعدام، مع إدراكها القيود المفروضة على نظام العدالة الجنائية^(٧١).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٧٢)

٤٣- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن حوالي ٥٠ في المائة من السكان مسلمون، و ٤٠ في المائة منهم مسيحيون وأن بقية السكان والبالغ عددهم ١٠ في المائة يعتقدون معتقدات السكان الأصليين^(٧٣). وذكرت الورقة المشتركة ١٥ أن التحول من دين إلى آخر لم يكن ممكناً دائماً وأن حرية اختيار الدين غير متاحة^(٧٤).

٤٤- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الأقليات الدينية في الولايات الشمالية والوسطى لم تتمتع بحرية الفكر والوجدان والدين ولا سيما منذ اعتماد قانون العقوبات الشرعية من قبل اثني عشر ولاية^(٧٥). وأضافت أن غير المسلمين حرموا في تلك الولايات من الحقوق والفرص والحماية التي يتمتع بها المسلمون^(٧٦).

٤٥- وفي معرض إشارتها إلى التوصيات ذات الصلة المدعومة من الاستعراض السابق، ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن معظم الولايات التي تطبق الشريعة وضعت قيوداً على بناء الكنائس^(٧٧).

٤٦- وذكرت الورقة المشتركة ١٥ أن الحواجز أمام ممارسة حرية العبادة هي اجتماعية وسياسية وليست قانونية وقد ارتبطت بالتنافس على الموارد والسلطة^(٧٨).

٤٧- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه رغم تأييد نيجيريا لتوصية مدعومة من الاستعراض السابق بشأن حماية الأطفال من التحول القسري إلى دين آخر، فقد استمرت هذه الممارسة، ولا سيما في الولايات التي تطبق الشريعة، حيث تعرضت الفتيات غير المسلمات لعمليات خطف ولالإكراه لتغيير دينهن، والزواج القسري. وكثيراً ما كانت المؤسسات الإسلامية المحلية متواطئة في ارتكاب تلك الانتهاكات من خلال إنفاذ القواعد التقليدية^(٧٩).

٤٨- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن مدير المعلومات الدفاعية قد أعلن في ٢٣ آب/ أغسطس ٢٠١٧، عن خطة الجيش لمراقبة أنشطة وسائل الإعلام الاجتماعية من المراكز الإعلامية الاستراتيجية من أجل غربلة الخطابات التي تنقل المشاعر "المناهضة للحكومة" أو "المعادية للقوات العسكرية" أو "المناهضة للأمن" والرد عليها^(٨٠). وقد ساهمت تلك التطورات في إرساء جو الخوف من المراقبة^(٨١).

٤٩- وأشارت الورقة المشتركة ٢ أن نيجيريا لم تنفذ بفعالية ثماني توصيات مدعومة من الاستعراض السابق تتعلق بجملة أمور منها حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وممثلي المجتمع المدني^(٨٢).

٥٠- وفي معرض إشارتها إلى توصيتين مدعومتين من الاستعراض السابق المتعلقةتين بجملة أمور منها المدافعين عن حقوق الإنسان، ذكرت منظمة خط الدفاع الأمامي أن بيئة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان تدهورت خلال السنوات الخمس الماضية^(٨٣). وأضافت أن السلطات وكذلك الجماعات المسلحة تستهدفهم^(٨٤).

٥١- وفي معرض إشارتها إلى توصية مدعومة من الاستعراض السابق، ذكرت الورقة المشتركة ١٦ أنه على الرغم من الجهود العديدة المبذولة، لم يستتبع التشريع الخاص بالمساواة بين الجنسين في المشاركة السياسية بأي جهد للتنفيذ^(٨٥).

حظر جميع أشكال الاسترقاق^(٨٦)

٥٢- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن نيجيريا كانت مصدراً ومعبراً وبلد مقصد للاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي^(٨٧). وكانت المناقشات جارية بين الوزارات الحكومية بشأن صياغة خطة عمل وطنية جديدة^(٨٨). وعلاوة على ذلك، فإن فرق العمل المعنية في جهاز الشرطة التي أنشئت على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات للتصدي للاتجار بالبشر لم تكن تعمل بكفاءة. وأضافت الورقة أن فرق عمل الشرطة لم تؤسس في بعض الولايات^(٨٩).

٥٣- وذكرت الورقة المشتركة ١٥ أن الأطفال المنفصلين عن والديهم، معرضين بشكل خاص لخطر الإكراه على العبودية والعمل الشاق في المنازل والمزارع وفي البغاء. كما أن الفتيات معرضات لخطر الاتجار بهن إلى أجزاء أخرى من البلد للعمل "كمساعدات في المنازل"^(٩٠).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٩١)

٥٤- ذكرت الورقة المشتركة ١١ أن قانون (مكافحة) الإرهاب لعام ٢٠١١ وقانون الجرائم الإلكترونية (الحظر والوقاية وغير ذلك) لعام ٢٠١٥ لا يتضمنان حماية كافية لضمان الحق في الخصوصية، ذلك أنهما لم يلتزما بالمبادئ المعترف بها دولياً التي ينبغي أن تمثل لها سياسات وممارسات المراقبة، مثل الشرعية والضرورة والتناسب والإذن القضائي والرقابة المستقلة الفعالة والشفافية وإخطار المستخدم^(٩٢). ومن المتوقع إصدار قانونين للخصوصية في عام ٢٠١٨ وهما مشروع قانون حماية البيانات لعام ٢٠١٥ ومشروع قانون الحقوق والحرية الرقمية لعام ٢٠١٦. وعلى الرغم من أن مشروع قانون حماية البيانات ينص على ضمانات ذات صلة إلا أنه لم يتطرق إلى جوانب مهمة^(٩٣).

٥٥- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن القاعدة التنظيمية بشأن الاعتراض القانوني للاتصالات قد أثار المخاوف. وأفادت أنه في صورة تطبيقها، فستمكن هذه القاعدة التنظيمية من اعتراض الاتصالات - سواء مع استصدار أمر توقيف أو بدونه - وتتطلب من شركات الهاتف المحمول الاحتفاظ بالصوت والبيانات الخاصة بالاتصالات التي اعترضت لمدة ثلاث سنوات. كما يتطلب الأمر من شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية المرخص لها تمكين وكالات الأمن المحددة بالوصول إلى الاتصالات المحمية عند الطلب عملياً^(٩٤).

٥٦- وفي حين لاحظت أن المحكمة العليا أدركت في عام ٢٠١٢، في جملة أمور، عدم قانونية اختبار فيروس نقص المناعة البشرية دون موافقة مستنيرة، ذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن ممارسة اختبار فيروس نقص المناعة البشرية الإجباري مستمرة^(٩٥).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي التمتع بأوضاع عمل عادلة وملائمة

- ٥٧- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن نيجيريا نفذت توصية مدعومة من الاستعراض السابق دعت إلى تعديل قانون (تعديل) نقابات العمل (٢٠٠٥) والاعتراف بالمفاوضات الجماعية^(٩٦).
- ٥٨- وذكر المركز الدولي للحقوق النقابية أن قانون نقابات العمال قد أنشأ حواجز مؤسسية أمام إنشاء النقابات العمالية وتشغيلها وبقائها^(٩٧).
- ٥٩- وأفاد المركز الدولي للحقوق النقابية أن قانون المنازعات التجارية يعتبر أي شخص يشارك في إضراب يتعلق بنزاع تجاري أصدر بشأنه الوزير أمراً بالمصالحة أو التحكيم، مذنباً بارتكاب جريمة^(٩٨).

- ٦٨- وذكرت منظمة إدمون رايس الدولية أن من الممارسات الشائعة توظيف الموظفين دون الإعلان عن الوظائف أو طلب طلبات مكتوبة أو دعوة مقدمي الطلبات لإجراء مقابلات^(٩٩).

الحق في الضمان الاجتماعي

- ٦١- ذكرت الورقة المشتركة ١٥ أن العديد من الأطفال يعيشون تحت مستوى الفقر، دون سبل كافية للحصول على الملابس أو الطعام أو المأوى أو التعليم أو الرعاية الصحية^(١٠٠).

الحق في مستوى معيشي مناسب^(١٠١)

- ٦٢- في معرض إشارتها إلى التوصيات المدعومة من الاستعراض السابق والمتعلقة بزيادة توفير السكن اللائق، ذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن نيجيريا لم تنفذ تلك التوصيات^(١٠٢). وبالرغم من إدراج السياسات ذات الصلة، فإنها لم تنفذ بشكل شامل. وأضافت أنه لم تتح للناس الأقل حظاً والفقراء إمكانية الاستفادة من خطط التمويل^(١٠٣).

- ٦٣- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الآلاف من الناس معرضين لخطر الإخلاء القسري في جميع أنحاء البلد علماً وأن عدد القوانين والضمانات المطبقة التي تنص على عملية الإخلاء القانوني، قليل جداً. فخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٧، أجبر حوالي ٤٠ ٠٠٠ من السكان الحضريين الفقراء في ولاية لاغوس على إخلاء منازلهم. وفي بعض الحالات، تجاهلت السلطات أوامر المحكمة التي أعلنت أن عمليات الإخلاء مخالفة للقانون^(١٠٤).

- ٦٤- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى زيادة عمليات الهدم والإخلاء القسري للأسر من ممتلكاتها دون تعويض وإقامة بديلة^(١٠٥). وذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس قد تعرضوا لعمليات إخلاء قسرية وعنيفة وتعسفية^(١٠٦).

- ٦٥- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن نيجيريا كانت القوة الاقتصادية الرائدة في أفريقيا بفضل عائدات النفط المرتفعة على وجه الخصوص. ومع ذلك، وبسبب سوء توزيع الثروة، والفساد المستشري، وانعدام الأمن والعنف، يعيش ٥٤ في المائة من السكان تحت خط الفقر الدولي أي بأقل من ١,٩٠ دولار في اليوم^(١٠٧).

٦٦- وذكرت الورقة المشتركة ١٧ أن من شأن التخفيض الكبير في الميزانية الفيدرالية بالنسبة إلى المياه والصرف الصحي أن يؤثر تأثيراً كبيراً في إنجاز البرامج للحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي^(١٠٨).

الحق في الصحة^(١٠٩)

٦٧- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن صحة الأم ظلت غير ممولة تمويلياً كافياً. ومنذ إعلان أبوجا في عام ٢٠٠١، لم تبلغ نيجيريا معيار التمويل المتعهد به والمقدر بنسبة ١٥ في المائة من الميزانية السنوية^(١١٠).

٦٨- وذكرت الورقة المشتركة ١٦ أن المرأة الريفية تفتقر إلى الرعاية الصحية الكافية وخدمات تنظيم الأسرة والمشورة والتعليم^(١١١). وبين التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أنه يتعين على نيجيريا التركيز على مساعدة النساء على الحمل والولادة بأمان. وأضاف أنه يجب أن تتاح للنساء إمكانية الوصول إلى التعليم القائم على المعرفة حول أجسادهن والسلوكيات الصحية واتخاذ القرارات المسؤولة^(١١٢).

٦٩- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن معدل وفيات الأمهات ظل مرتفعاً. وقد أعاقت تكلفة الخدمات، والمسافة الفاصلة للوصول إلى المرافق الصحية، وأوقات الانتظار الطويلة غير المناسبة في المرافق الصحية العامة، إمكانية حصول الأمهات على الرعاية الصحية الجيدة وتوافرها^(١١٣). وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن صحة الأم قد أصبحت تحدياً رئيسياً لـ "نساء المجتمع المحلي" في دلتا النيجر اللاتي اعتمدن على القابلات التقليديات فيما يتعلق بخدمات الأمومة^(١١٤). وأفادت منظمة مشروع حقوق المرأة وصحتها بأن القابلات التقليديات غير المدربات تعهدن بأكثر من ٣٥ في المائة من الولادات، مما ساهم في ارتفاع معدلات وفيات الأمهات^(١١٥).

٧٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى استمرار تعرض النساء والفتيات في مناطق النزاع للعديد من الانتهاكات للحقوق الإنجابية، بما في ذلك زواج الأطفال، والزواج القسري، والعنف الجنسي والجنساني، والإجهاض غير المأمون، وعدم الحصول على معلومات تنظيم الأسرة وخدماتها^(١١٦).

٧١- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن إمكانية الحصول على الإجهاض القانوني الآمن والرعاية بعد الإجهاض ظلت ناقصة. وأفادت بأن قوانين الإجهاض ظلت مقيدة وأدت إلى عمليات إجهاض سرية وغير آمنة^(١١٧). وبينت أن انخفاض استخدام وسائل منع الحمل كان عاملاً رائداً ومساهماً في ارتفاع معدلات الحمل غير المرغوب فيه وغير المخطط له^(١١٨).

الحق في التعليم^(١١٩)

٧٢- ذكرت منظمة مشروع حقوق المرأة وصحتها أن مستوى التعليم قد تراجع^(١٢٠). وأفادت الورقة المشتركة ٣ أن نيجيريا دعمت خلال الاستعراض السابق عدداً من التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم^(١٢١). وأضافت أن نيجيريا ستكافح رغم ذلك من أجل تنفيذ تلك التوصيات، لا سيما تلك المتعلقة بتوفير الوصول المجاني إلى التعليم الابتدائي^(١٢٢).

٧٣- وذكرت الورقة المشتركة ١٦ أن نظام التعليم يعاني من نقص حاد في التمويل مما أدى إلى نقص البنية التحتية المناسبة وعدم كفاية الفصول الدراسية ووسائل التدريس. وأشارت إلى سوء التصرف فيما يتعلق بالامتحانات، والطائفية، والاعتداء الجنسي، والرشوة، والفساد، والشغب^(١٢٣).

٧٤- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى نقص في التمويل الحكومي للمدارس في المناطق التي لا تسكنها أغلبية مسلمة وإلى أن المدارس غير الرسمية التي أنشئت بمساعدة المنظمات غير الحكومية، عانت من صعوبات في تسجيلها^(١٢٤). وبينت الورقة المشتركة ١٦ أن نيجيريا لم تعر أي اهتمام لتعليم الفتيات في المناطق النائية من البلد^(١٢٥).

٧٥- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن مضايقة المثليين جنسياً في المدارس ثبت أنها تشكل عائقاً جاداً أمام فرص الحصول على التعليم المناسب. وأشارت أيضاً إلى عدم توفير تعليم شامل وجامع بشأن التوجه الجنسي والهوية الجنسية في المدارس^(١٢٦).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة^(١٢٧)

٧٦- ذكرت الورقة المشتركة ١٥ أن نيجيريا تخلفت عن معالجة الممارسات التقليدية التي أعاقت المساواة بين الجنسين. وأفادت أن التمييز يبدأ حتى قبل ولادة الفتاة. وقد أعطى تعليم الأولاد الأولوية على تعليم البنات، وحُرمت الفتيات من الحق في وراثة الممتلكات^(١٢٨).

٧٧- وفي معرض الإشارة إلى توصيات ذات صلة مدعومة من الاستعراض السابق، ذكرت الورقة المشتركة ١ أن القوانين المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس دججت في عام ٢٠١٥ ضمن قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص لعام ٢٠١٥ الذي يغطي على نطاق واسع العنف البدني والنفسي والاقتصادي والجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، فضلاً عن الممارسات التقليدية الضارة^(١٢٩). ومع ذلك، لم يكن القانون سارياً إلا في العاصمة الاتحادية ولم تطبق عدة ولايات قوانين محددة تحظر العنف الجنسي والجنساني. وأضافت أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات، التي كانت سارية المفعول في الشمال، سمحت للأزواج على وجه التحديد بتأديب زوجاتهم^(١٣٠).

٧٨- وأشارت منظمة مشروع حقوق المرأة وصحتها إلى ارتفاع نسبة العنف الأسري والعنف القائم على نوع الجنس مضيئة أن السلطات المعنية لم تول اهتماماً كافياً للمسألة^(١٣١). وذكرت الورقة المشتركة ١٦ أن العنف الأسري لا يبلِّغ عنه بالقدر الكافي، لأسباب تشمل وجود ثقافة الصمت ورفض مراكز الشرطة استقبال الضحايا على أساس أن هذه المسألة شأن عائلي^(١٣٢).

٧٩- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى التوصيات المدعومة ذات الصلة من الاستعراض السابق وذكرت أن المعايير الجنسانية الضارة والممارسات الثقافية والقوانين التمييزية لا تزال قائمة، على الرغم من سن القوانين التقدمية^(١٣٣). فقد مُنعت النساء في عدة مجتمعات محلية من امتلاك ممتلكات غير منقولة أو من استئجار منزل^(١٣٤).

٨٠- وذكرت منظمة مشروع الدفاع القانوني والمساعدة أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة شائعة في العديد من الولايات في نيجيريا. وأفادت بأن هذه الممارسة تنتهك حقوق الضحايا في الصحة الإنجابية وقد تؤدي في الحالات الشديدة إلى وفاتهم. ويقر قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص (٢٠١٥) بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث جريمة^(١٣٥). ومع ذلك، ووفقاً لمنظمة الشراكة من أجل العدالة، لم تنفذ التشريعات بشكل فعال^(١٣٦). وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى انخفاض نسبة الملاحقة القضائية لأفعال مزعومة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(١٣٧).

٨١- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن النساء والفتيات والأطفال من الفئات الأكثر تضرراً من التمرد في الجزء الشمالي الشرقي من نيجيريا. فقد استخدمت النساء والفتيات كاتحاريات وكن عرضة للإيذاء الجنسي والاتجار بالمخدرات والبغاء داخل مخيمات المشردين داخلياً^(١٣٨).

٨٢- وذكرت الورقة المشتركة ١٦ أن الشرط المسبق لتحقيق سلام وأمن دائم هو بناء قدرات النساء والفتيات الريفيات اللواتي يشكلن ٨١ في المائة من المزارعين^(١٣٩). وذكرت كذلك أن غياب التمويل المتواصل واستدامة البرامج، أعاق باستمرار حدوث أي تحسن ملموس لفائدة المرأة الريفية^(١٤٠).

٨٣- وأعرب مركز تكنولوجيا المعلومات والتنمية عن قلقه من التهديدات المستمرة والمضايقات وأعمال التهيب والهجمات التي تستهدف مستخدمي الإنترنت من النساء. وأعرب عن انزعاجه من فشل الحكومة في حماية النساء من العنف على أساس نوع الجنس على الإنترنت^(١٤١).

الأطفال^(١٤٢)

٨٤- في معرض إشارتها إلى توصيات ذات صلة مدعومة في الاستعراض السابق، ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن ولاية فحسب من بين ٣٦ ولاية سنت قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٣ وهو القانون الذي سنّ على المستوى الاتحادي لإدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في الإطار التشريعي الوطني^(١٤٣).

٨٥- وفي معرض إشارتها إلى توصية ذات صلة مدعومة في الاستعراض السابق، ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن وزارة تنمية الطفل وهي الهيئة الرئيسية لحماية حقوق الأطفال والوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص، تفتقران إلى الموارد البشرية والمالية^(١٤٤).

٨٦- وأشارت الورقة المشتركة ٤، إلى إطلاق حملة وطنية في عام ٢٠١٦ لإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال بحلول عام ٢٠٣٠، بما يتماشى مع الهدف ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة^(١٤٥).

٨٧- ودعت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال إلى سن قوانين تحظر صراحةً العقاب البدني في جميع الظروف، بما في ذلك في المنزل، كعقاب على جريمة وفي القانون التقليدي والديني. كما دعت إلى إلغاء جميع وسائل الدفاع والأذونات لاستخدام العقاب البدني^(١٤٦).

٨٨- وعبرت الورقة المشتركة ١٢ عن القلق إزاء ارتفاع معدلات زواج الأطفال وعن ضرورة معالجة العوامل الأساسية التي تساهم في الزواج المبكر^(١٤٧). وذكرت الورقة المشتركة ١٦ أن التشريع الخاص بالحد الأدنى لسن الزواج، يختلف من ولاية إلى أخرى^(١٤٨).

٨٩- وذكرت منظمة الشراكة من أجل العدالة أن تنفيذ التشريعات التي تحظر عمل الأطفال في دلتا النيجر مثل تحدياً كبيراً^(١٤٩).

الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٥٠)

٩٠- في معرض الإشارة إلى توصيات ذات صلة مدعومة في الاستعراض السابق، ذكرت الورقة المشتركة ١٦ أن مشروع قانون حقوق الإعاقة الذي أقرته الجمعيتان الوطنيتان السادسة والسابعة، لم يوقعه الرئيس بعد لتحويله إلى قانون^(١٥١).

٩١- وذكرت الورقة المشتركة ١٥ أن الأشخاص ذوي الإعاقة تعرضوا للتمييز ولم يحصلوا على أي تعليم خاص أو رعاية اجتماعية. ورأت أن المؤسسات مثل المدارس والمستشفيات والكنائس والمطارات والمكاتب الحكومية ليست ملائمة لذوي الإعاقة. وبينت أن الملايين من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون دون مستوى الفقر وحرموا من الاحتياجات الأساسية مثل الملابس الكافية والغذاء والمأوى والتعليم والوصول إلى الرعاية الصحية^(١٥٢).

الأقليات والسكان الأصليين^(١٥٣)

٩٢- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن أفراد مجموعة الإغبو العرقية من الفئات المستضعفة. وبينت أن الرجال الذين زعموا بأنهم يمثلون ١٩ مجموعة من الشباب المسلم في الشمال عقدوا في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، مؤتمراً صحفياً لإصدار وثيقة بعنوان "إعلان كادونا" أساءت لأفراد شعب الإغبو وأعطتهم مهلة لترك الولايات الشمالية ١٩ أو مواجهة "إجراءات واضحة". وكان حاكم ولاية كادونا الرفاعي قد أصدر أمراً بالقبض الفوري على هؤلاء الرجال ولكنهم ما زالوا طلقاء^(١٥٤). وعلاوة على ذلك، نشرت أغنية على نطاق واسع في أغسطس/آب ٢٠١٧ أشارت إلى شعب الإغبو باعتباره لعنة على نيجيريا ودعت إلى ارتكاب العنف ضدهم^(١٥٥).

٩٣- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن رد فعل نيجيريا على الصراع العنيف الممتد بين الرعاة الفولاني الرحل والشعوب الأصلية في اتحاد نومان يفتقر إلى الإرادة السياسية والقدرة على إنهاء الصراع ومعالجة الأسباب الجذرية واستعادة السلام والتعايش المتبادلين بين مختلف الجماعات والطوائف العرقية في المنطقة^(١٥٦).

٩٤- وذكر الاتحاد المشترك لشعب التيف في المملكة المتحدة، أن الرعاة الفولاني الرحل نفذوا منذ الاستعراض السابق هجمات متكررة وغير مبررة استهدفت مجتمعات التيف في ولاية بينو. وأفاد بأن الحكومة الاتحادية أخفقت في اتخاذ تدابير معقولة ومناسبة لحماية هذه المجتمعات المحلية^(١٥٧).

٩٥- وذكرت الورقة المشتركة ١٤ أن لغة الأوغوني لم تعد مدرجة في المناهج الدراسية. وأضافت بأن ممثلي شعب الأوغوني دعوا إلى تطبيق برنامج تعليمي متعدد اللغات في المدارس يتضمن تعليم الأطفال بلغتهم الأم^(١٥٨).

المهاجرون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٥٩)

٩٦- ذكرت الورقة المشتركة ١٥ أن ١,٩ مليون شخص شردوا نتيجة سنوات من أعمال التمرد وعمليات مكافحة التمرد. وأضافت بأن هؤلاء الأشخاص لم يحصلوا على سكن ملائم، أو أرض زراعية، أو إمكانية الحصول على الطعام أو وسائل لكسب الرزق. وبينت بأنهم اعتمدوا فقط على الإمدادات الغذائية التي تصلهم من الكنائس المحلية وأحياناً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(١٦٠).

٩٧- وذكرت منظمة الشراكة من أجل العدالة أن النساء والفتيات كن عرضة للاعتداء الجنسي والاتجار بالمخدرات والبغاء في مخيم المشردين داخلياً، إلى جانب التحديات الناشئة عن عدم توفر المرافق الصحية ومرافق الصرف الصحي والغذاء والأمن على نحو مناسب^(١٦١).

Notes

¹ Civil society*Individual submissions:*

ADF	ADF International, Geneva, Switzerland;
AFA	Alliance for Africa, Nigeria;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom;
CITAD	Center for Information Technology and Development, Melville, South Africa;
ERI	Edmund Rice International, Geneva, Switzerland;
FLD	Front Line Defenders, Dublin, Ireland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK;
HRF	Human Rights Foundation, New York, USA;
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva, Switzerland;
ICTUR	The International Centre for Trade Union Rights, London, UK;
IHRC	Islamic Human Rights Commission, Wembley, UK;
LEPAD	Legal Defence and Assistance Project, Lagos, Nigeria;
MUTUK	The Mutual Union of the Tiv in United Kingdom, London, UK;
PRAWA	Prisoners' Rehabilitation and Welfare Action, Copenhagen, Denmark;
PJ	Partnership for Justice, Lagos, Nigeria;
SRW	Shia Rights Watch, Washington D.C., USA;
TLM	The Leprosy Mission International, London, UK;
WRAPH	Women's Rights and Health Project, Lagos, Nigeria.

Joint submissions:

JS1	Centre for Reproductive Rights, Legal Defence and Assistance Project, and Women Advocates Research and Documentation Centre, New York, United States of America (Joint Submission 1);
JS2	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa, and Nigeria Network of NGOs, Nigeria (Joint Submission 2);
JS3	Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and CSW-Nigeria (Joint Submission 3);
JS4	Women Consortium of Nigeria, Lagos, Nigeria, and ECPAT International, Bangkok, Thailand (Joint Submission 4);
JS5	Heartland Alliance International, Chicago, United States of America, American University, Washington College of Law, International Human Rights Law Clinic, United States of America (Joint Submission 5);
JS6	International Service for Human Rights, Geneva, Switzerland, Partnership for Justice, Legal Defence and Assistance Project and Women's Rights and Health Project (Joint Submission 6);
JS7	Jubilee Campaign, Fairfax, United States of America, Advocates International, and the Institute on Religion and Democracy (Joint Submission 7);
JS8	The Equality Hub, Leitner Center for International Law and Justice, New York, United States of America, One Action Foundation, OutRight Action International, and ReSista Camp (Joint Submission 8);
JS9	The Lutheran World Federation, Geneva, Switzerland; The Lutheran Church of Christ in Nigeria, Adamawa State, Nigeria; and the United Adamawa Forum /Global Peace and Reconciliation Initiative (Joint Submission 9);
JS10	The Coalition of Nigerian Human Rights CSOs on UPR comprising of: Partnership for Justice, Lagos, Nigeria; Sterling law Centre, Abuja, Nigeria; Centre for Citizens Rights, Abuja, Nigeria; CLEEN Foundation Lagos, Nigeria; Women Africa, Abuja, Nigeria; Lux Terra Leadership Foundation, Abuja, Nigeria; West African Human Rights Defenders' Network, Lome, Nigeria; Rural Integrated Dev. Initiative, Bauchi; Jalnyo, Taraba State, Nigeria; Women's

- Rights and Health Project, Lagos, Nigeria; Kebetkache Women Dev. & Resource Centre, Portharcourt, Nigeria; African Centre for Leadership, Strategy & Development, Abuja; Centre LSD, South South, Nigeria; Centre for Sustainable Development, Yobe State, Nigeria; Youths for Peace and Development; Bauchi, Nigeria; Beautiful Eves of Africa Organisation, Eungu, Nigeria; Partners West Africa-Nigeria, Abuja, Nigeria; Nigerian Women Trust Fund, Abuja, Nigeria; FIDA, Abuja, Nigeria; PEDANET, Edo State, Nigeria; AFRICMIL, Abuja; NCICC, Abuja, Nigeria; Education as a Vaccine, Abuja, Nigeria; Community Centre for Development, Sokoto, Nigeria; Conference of Rights Nigeria, PLAC, Abuja, Nigeria; CASER, Abuja, Nigeria; EVA, Abuja; Alliances for Africa, Owerri, Nigeria; Development Dynamics, Owerri, Nigeria; Michael Adedotun Oke Foundation, Abuja, Nigeria; Network on Police Reform in Nigeria, Lagos, Nigeria; Foundation For Environmental Rights Advocacy & Development, Eungu, Nigeria; Partnership to Inspire, Transform and Connect the HIV Response Abuja, Nigeria; Parent Child Intervention Centre, Eungu, Nigeria; JCI Hope Project, Eungu, Nigeria; Agents of Communication and Development, Eungu, Nigeria; African Women and Children Care Support Initiative, Eungu; International Centre for Development and Budget Advocacy, Eungu; Universal Career Discovery and Development Initiative, Eungu; Bold And Beautiful Girls Initiative, Womenaid Collective, Eungu; Prisoners Rehabilitation and Welfare Action, Eungu, Nigeria; FIDA, Eungu, Nigeria; AFRILAW, Abuja, Nigeria; Centre for Citizens with Disabilities, Lagos, Nigeria; WARDC, Lagos, Nigeria; REPLACE, Abuja, Nigeria; and LEDAP, Lagos, Nigeria (Joint Submission 10);
- JS11 Paradigm Initiative; and Privacy International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (Joint Submission 11);
- JS12 Lawyers Alert, Makurdi, Benue State, Nigeria; and Southern Africa Litigation Centre, Johannesburg, South Africa (Joint Submission 12);
- JS13 Women Action for Gender Equality, Kano, Nigeria; Coalition of African Lesbians, Braamfontein, Johannesburg; and Sexual Rights Initiative, Ottawa, Canada (Joint Submission 13);
- JS14 Unrepresented Nations and Peoples Organization, Bruxelles, Belgium; and Movement for the Survival of the Ogoni People, Port Harcourt, Nigeria (Joint Submission 14);
- JS15 The World Council of Churches, the Christian Council of Nigeria (CCN), the CCN Institute of Church and Society Ibadan, the CCN Institute of Church and Society Jos, Methodist Church Nigeria, Ecumenical Disability Advocates Network, Divine Foundation for Disabled Persons, and the Finnish Ecumenical Council (Joint Submission 15);
- JS16 Women's International League for Peace and Freedom, Geneva, Switzerland, presenting the submission on behalf of Arike Foundation, Dorothy Njemanze Foundation, Federation of Muslim Women Association of Nigeria, Initiative for Sustainable Peace, West Africa Network for Peacebuilding, Women's International League for Peace and Freedom – Nigeria, Women's Right Advancement and Protection Alternative, Women for Skill Acquisition Development and Leadership Organization (Joint Submission 16);
- JS17 Friends of the African Union Global Solutions Center, Cincinnati, USA and West Pride of Nigeria, Lagos, Nigeria (Joint Submission 17);
- JS18 The Human Rights Law Service, Legal Defence and Assistance Project, and The Coalition against the Death Penalty, Montreuil, France (Joint Submission 18).

- ² For the relevant recommendations, see A/HRC/26/6, paras. 135.1-135.7, 135.10, 135.35, 135.44, 137.1-137.5, 137.23 and 137.25.
- ³ JS9, para. 3. JS9 made a recommendation (p. 2).
- ⁴ ERI, p. 3.
- ⁵ ICAN, p. 1. ICAN made a recommendation (p. 1).
- ⁶ For the relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.8, 135.9, 135.11, 135.12, 135.14-135.20, 135.22, 135.23-135.25, 135.27, 135.28, 135.29, 135.30-135.33, 134.42, 135.43, 135.48, 135.50, 135.53, 135.54, 137.6, 137.7 and 137.74.
- ⁷ JS12, para. 2.1, JS12 made a recommendation (p. 3).
- ⁸ JS9, para. 4. JS9 made a recommendation (p. 2).
- ⁹ WRAHP, p. 4.
- ¹⁰ JS10, para. 2.1.1. JS10 made recommendations (para. 2.1.1); See also PJ, p. 3. PJ made recommendations (p. 3); AFA, p. 2. AFA made a recommendation (p. 2).
- ¹¹ JS3, paras. 83 and 84. JS3 made a recommendation (para. 86).
- ¹² JS9, para. 6. JS9 made recommendations (p. 3).
- ¹³ For the relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.5, 135.66, 135.67, 135.165, 138.1-138.4, 138.7, 138.9 and 138.10.
- ¹⁴ JS8, para. 35.
- ¹⁵ Ibid, para. 4.
- ¹⁶ JS5, para. 4, referring to referring to A/HRC/25/6, para. 138.1 (Austria), para. 138.2 (Czech Republic), para. 138.3 (United States of America); para. 138.4 (Sweden), para. 138.5 (Canada), 138.6 (Australia); para. 138.8 (Austria) para. 138.9 (France) and para. 138.10 (Uruguay).
- ¹⁷ Ibid, para. 15.
- ¹⁸ Ibid, para. 17.
- ¹⁹ Ibid, para. 21. JS5 made recommendations (p. 7).
- ²⁰ AFA, p. 2.
- ²¹ JS8, para. 5.
- ²² JS12, para. 3.19. JS12 made recommendations (p. 9).
- ²³ JS8, para. 6. See also JS6, p. 2. JS6 made recommendations (p.4).
- ²⁴ JS13, para. 34. See also JS6, p. 2. JS6 made recommendations (p.4).
- ²⁵ JS12, para. 3.21 and fn. 40.
- ²⁶ JS13, paras. 16 and 17. JS13 made recommendations (paras. 48 – 50).
- ²⁷ JS8, para. 24.
- ²⁸ JS12, paras. 3.5 and 3.6. JS12 made a recommendation (p. 7).
- ²⁹ JS5, para. 8.
- ³⁰ TLM, p. 1. TLM made recommendations (pp. 2-3).
- ³¹ For the relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.167-135.169 and 137.34.
- ³² AI, p. 2 and fn. 9 referring to A/HRC/25/6, para. 135.167 (Cuba), para. 135.168 (Maldives) and para. 135.169 (Thailand).
- ³³ JS14, para. 10.
- ³⁴ Ibid, para. 21; See also AI, p. 5. AI made recommendations (p. 6).
- ³⁵ Ibid, paras. 26 and 29. JS14 made recommendations (p. 11).
- ³⁶ For relevant recommendations see A/HRC/25/6, paras. 135.73, 135.75 -135.78, 135.81 and 135.170-135.172.
- ³⁷ AI, p. 3. AI made a recommendation (p. 6).
- ³⁸ LEPAD, p. 4. LEPAD made recommendations (p. 6).
- ³⁹ For relevant recommendations see A/HRC/25/6, paras. 135.68-135.70, 135.72, 135.73, 135.75, 135.80, 135.82, 135.106-135.112, 137.10-137.13, 137.22, 137.24, 137.28-137.30.
- ⁴⁰ AI, p. 4. AI made recommendations (p. 7); See also JS10, para. 3.6.1. JS10 made a recommendation (para. 3.6.1).
- ⁴¹ JS10, para. 3.5.1. JS10 made recommendations (para. 3.5.6).
- ⁴² IHRC, pp. 4-5.
- ⁴³ SRW, para. 8. SRW made recommendations (p. 4).
- ⁴⁴ JS16, p. 8. JS16 made recommendations (p. 9).
- ⁴⁵ AI, p. 5. AI made recommendations (p. 7).
- ⁴⁶ JS18, p. 8.
- ⁴⁷ AI, p. 1 and footnote 4, referring to A/HRC/25/6, para. 137.7 (Spain). AI made a recommendation (p. 6).
- ⁴⁸ Ibid, p. 1 and footnote 1, referring to A/HRC/25/6, para. 135.69 (Switzerland), para. 135.72 (Canada), para. 135.73 (Hungary), and para. 135.74 (Sweden); See also HRF, para. 11.
- ⁴⁹ PRAWA, para. 9. PRAWA made recommendations (para. 11).
- ⁵⁰ Ibid, para. 9. PRAWA made recommendations (para. 11); See also HRF, para. 12. HRF made recommendations (para. 18).
- ⁵¹ Ibid, para. 10. PRAWA made recommendations (para. 11).
- ⁵² JS3, paras. 10 and 11, referring to A/HRC/25/6, para. 135.122 (Canada) and para. 135.128 (Holy See); See also JS7, p. 7, para. 10.
- ⁵³ Ibid, para. 32, referring to A/HRC/25/6, para. 135.82 (Cape Verde). JS3 made recommendations (paras. 40-42); See also JS7, p. 4, para. 1.

- ⁵⁴ HRF, para. 15.
- ⁵⁵ AI, p. 1 and footnote 3 referring to A/HRC/25/6, para. 136.69 (Switzerland), para. 135.70 (UK), para. 135.71 (USA), para. 135.72 (Canada), para. 135.75 (Czech Republic) and para. 135.79 (Ireland).
- ⁵⁶ JS3, para. 18. JS3 made recommendations (paras. 28-30).
- ⁵⁷ Ibid, para. 64. See also JS7, p. 3, para. 13.
- ⁵⁸ Ibid, paras. 65 and 66. See also JS4, para. 35; JS7, p. 4, para. 15.
- ⁵⁹ AI, p. 1 and fn. 5, referring to A/HRC/25/6, para.135.34 (Belgium), para. 135.106 (Germany), para. 135.108 (Czech Republic) and para. 135.109 (France), para. 135.122 (UK) and para. 135.118 (Belgium).
- ⁶⁰ JS10, para. 5.1.3. JS10 made recommendations (para. 5.1.3).
- ⁶¹ AI, p. 1.
- ⁶² JS12, para. 3.2. JS12 made a recommendation (p. 5).
- ⁶³ For relevant recommendations see A/HRC/25/6, para. 135.71, 135.79, 135.113, 135.114, 135.116-135.121.
- ⁶⁴ FLD, para. 15. FLD made recommendations (para. 27).
- ⁶⁵ HRF, para. 14. HRF made a recommendation (para. 18 (c)).
- ⁶⁶ LEPAD, p. 6, LEPAD made recommendations (p. 6).
- ⁶⁷ JS4, para. 5.
- ⁶⁸ Ibid, para. 26. JS4 made recommendations, p. 8.
- ⁶⁹ LEPAD, p. 3, referring to A/HRC/25/6, para. 135.117 (Austria), para. 135.118 (Belgium) and para. 135.119 (Switzerland).
- ⁷⁰ PRAWA, para. 7. PRAWA made recommendations (para. 8); See also HRF, para. 14, HRF made a recommendation (para. 18 (b)).
- ⁷¹ JS18, p. 9. JS18 made recommendations (p. 10).
- ⁷² For relevant recommendations see A/HRC/25/6, paras. 135.122-135.128, 135.160 and 137.31.
- ⁷³ JS4, para. 5.
- ⁷⁴ JS15, p. 4, JS15 made recommendations (p. 5).
- ⁷⁵ JS3, para. 3.
- ⁷⁶ Ibid, para. 4. JS3 made recommendations (para. 6).
- ⁷⁷ Ibid, para. 31 referring to A/HRC/25/6, para. 135.66 (Argentina).
- ⁷⁸ JS15, para. 6. JS15 made recommendations (p. 6).
- ⁷⁹ JS3, para. 67, referring to A/HRC/25/6, para. 135.93 (Holy See); See also JS7, para. 14; JS15, p. 5.
- ⁸⁰ JS11, para. 25. See also JS6, p. 2. JS6 made recommendations (p. 4).
- ⁸¹ Ibid, para. 26. JS11 made recommendations (para. 26).
- ⁸² JS2, para. 3.1 and Annex, referring to A/HRC/25/6, para. 135.69 (Switzerland), para. 135.70 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), para.135.71 (United States of America), para. 135.72, para. 135.75 (Czech Republic), (Canada), para. 135.159 (Tunisia), para. 135.160 (Djibouti) and para. 137.7 (Spain). See also A/HRC/25/2, para. 467 for Nigeria's position on the recommendations. JS2 made recommendations (paras. 6.2 and 6.6).
- ⁸³ FLD, para. 4 and endnote 1, referring to A/HRC/25/6, para. 135.159 (Tunisia) and para. 135.160 (Djibouti).
- ⁸⁴ Ibi, paras. 2 and 6. FLD made recommendations (para. 27); See also JS10, para. 9.1. JS10 made recommendations (para. 9.1.); JS6, p. 2. JS6 made recommendations (p. 4).PJ, p. 6. PJ made recommendations (p. 6).
- ⁸⁵ JS16, pp. 6-7, referring to A/HRC/25/6, para. 135.57 (Malaysia). JS16 made recommendations (pp.7-8).
- ⁸⁶ For relevant recommendations see A/HRC/25/6, paras. 135.90 and 135.91.
- ⁸⁷ JS4, para. 8.
- ⁸⁸ Ibid, para. 15, JS4 made recommendations (p.4).
- ⁸⁹ Ibid, para. 40.
- ⁹⁰ JS15, pp. 3-4. JS15 made recommendations (p. 4).
- ⁹¹ For relevant recommendations see A/HRC/25/6, para. 138.6.
- ⁹² JS11, para. 8. JS11 made recommendations (para. 45).
- ⁹³ Ibid, para. 44. JS11 made recommendations (para. 45).
- ⁹⁴ Ibid, paras. 19-21. JS11 made recommendations (para. 28).
- ⁹⁵ JS12, para. 3.8, JS12 made a recommendation (p. 7).
- ⁹⁶ JS2, para. 2.1, referring to A/HRC/25/6, para. 137.31 (United States of America). See also A/HRC/25/2, para. 467 for the position taken by Nigeria on the recommendation. JS2 made recommendations (para. 6.1).
- ⁹⁷ ICTUR, p. 3.
- ⁹⁸ Ibid, p. 4.
- ⁹⁹ ERI, p. 4.
- ¹⁰⁰ JS15, p. 11.
- ¹⁰¹ For relevant recommendations see A/HRC/25/6, para. 135.129, 135.130, 135.132-135.134.
- ¹⁰² JS13, para. 22, referring to A/HRC/25/6, para. 135.130 (Ecuador) and para. 135.132 (Malaysia); See also AI, p. 2.
- ¹⁰³ JS13, para. 23. JS13 made recommendations (paras. 51 - 54).
- ¹⁰⁴ AI, p. 2 and p. 5. AI made recommendations (p. 6).
- ¹⁰⁵ JS10, para. 4.1.1.
- ¹⁰⁶ JS13, para. 29.

- 107 JS4, para. 6.
 108 JS17, p. 7.
 109 For relevant recommendations see A/HRC/25/6, para. 135.135-135.140 and 135.143.
 110 JS1, para. 11.
 111 JS16, para. 17.
 112 ADF, para. 14. ADF made a recommendation (para. 24).
 113 JS1, paras. 7 and 8. JS1 made recommendations (p. 7) See also JS15, p. 11. JS15 made recommendations (p. 11).
 114 JS10, para. 2.3.1. JS10 made recommendations (para. 2.3.1); See also PJ, p. 4. PJ made recommendations (p. 4).
 115 WRAHP, p. 4.
 116 JS1, paras. 2, 3 and 6). JS1 made recommendations (p. 7).
 117 Ibid, paras. 13 and 14. JS1 made recommendations (p. 7.).
 118 Ibid, paras. 16 and 17. JS1 made recommendations (p. 7).
 119 For relevant recommendations see A/HRC/25/6, para. 135.144-135.55 and 136.1-136.3.
 120 WRAHP, p. 5. WRAHP made recommendations (p. 5).
 121 See e.g. A/HRC/25/6, para. 135.144 (China) and para. 136.1 (Indonesia).
 122 JS3, para. 56. JS3 made a recommendation (para. 60). See also JS15, pp. 11-12.
 123 JS16, p. 19. JS16 made recommendations (pp. 19-20).
 124 JS3, para. 57. JS3 made a recommendation (para. 61).
 125 JS16, p. 18. JS16 made recommendations (p. 18).
 126 JS8, para. 30.
 127 For relevant recommendations see A/HRC/25/6, para. 135.21, 135.45, 135.46, 135.55 - 135.65, 135.97, 135.100-135.102, 135.104, 135.105, 137.8, 137.16 and 137.27.
 128 JS15, p. 2. JS15 made recommendations (p. 15).
 129 JS1, para. 19 and endnote 80, referring to A/HRC/25/6, paras. 135.94 (Canada), para. 135.97 (Maldives) and para. 135.98 (Philippines).
 130 Ibid, para. 19. JS1 made recommendations (p. 7); See also JS16, p. 9. JS16 made recommendations (p. 10); PRAWA, paras 12 and 13. PRAWA made recommendations (para. 14).
 131 WRAHP, p. 2. WRAHP made recommendations (p. 3).
 132 JS16, p. 10. JS16 made recommendations (p. 11); See also PJ, p. 5. PJ made recommendations (p. 5).
 133 JS13, paras. 4-6, referring to A/HRC/25/6, para. 135.21 (Ireland), para. 135.62 (Algeria), 135.63 (Angola) and para. 135.64 (Benin). JS13 made recommendations (paras. 44-47).
 134 JS13, para. 28.
 135 PRAWA, para. 15.
 136 PJ, p. 3. PJ made a recommendation (p. 3).
 137 JS10, para. 2.2.1. JS10 made a recommendation (para. 2.2.1).
 138 Ibid, para. 3.1.1. JS10 made recommendations (para. 3.1.1).
 139 JS16, p. 14.
 140 Ibid, p. 16. JS16 made recommendations (p. 16).
 141 CITAD, pp. 1-2. CITAD made recommendations (pp. 5-6).
 142 For relevant recommendations see A/HRC/25/6, paras. 135.13, 135.26, 135.49, 135.52, 135.83-138.89, 135.92-135.95, 135.161 and 135.163.
 143 JS4, paras 23 and 24, referring to A/HRC/25/6, para. 135.83 (Montenegro), 135.86 (Poland) and para. 135.115 (Belgium); See also JS13, para. 13, referring to A/HRC/25/6, para. 135.94 (Canada).
 144 JS4, para. 18, referring to A/HRC/25/6, para. 135.52 (Sudan). JS4 made recommendations (p. 5).
 145 Ibid, para. 32.
 146 GIEACPC, p. 2.
 147 JS12, para. 3.4, JS12 made a recommendation (p. 5).
 148 JS16, pp. 13-14. JS16 made recommendations (p. 13).
 149 PJ, p. 4.
 150 For relevant recommendations see A/HRC/25/6, paras. 135.156-135.159 and 135.162.
 151 JS16, p. 20, referring to A/HRC/25/6, para. 135.61 (Cambodia), para. 135.147 (Slovakia) and para. 135.156 (Egypt). JS16 made recommendations (p. 21).
 152 JS15, p. 12 JS15 made recommendations (p. 12).
 153 For relevant recommendations see A/HRC/25/6, paras. 135.164 and 137.33.
 154 JS3, para. 51.
 155 Ibid, para. 52.
 156 JS9, paras. 7, 11 and 12. JS9 made recommendations (p. 6); See also JS16, para. 22.
 157 MUTUK, pp. 1-3. MUTUK made recommendations (p. 6).
 158 JS14, para 46. JS14 made recommendations (p. 11).
 159 For relevant recommendations see A/HRC/25/6, paras. 135.166 and 137.32.
 160 S15, p. 13.
 161 PJ, p. 4. PJ made recommendations (p. 59).